A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/23 (Part VI)
3 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصل العاشر

أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو***، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات

* A/51/150.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/51/23 (Parts II-V, VII and VIII). وسيصدر التقرير بكامله فيما بعد بوصفه: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية الخمسون، الملحق رقم ٢٣" (A/51/23).

*** يرد فصل مستقل عن توكيلاو (الفصل الحادي عشر) في الوثيقة A/51/23 (Parts VII).

011096 190996 96-22756

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
ألف	- مقدمة	١-٥	٣
باء	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦-١٥	٣
جيم	- القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة	١٦	٤
دال	- توصيات اللجنة الخاصة	١٧	٥
	مشروع القرار الموحد: مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات		٥

ألف - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٤، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1841)، ثم قررت، في جملة أمور، إحالة الإثني عشر إقليما التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن توصياتها المقدمة بشأن هذه الأقاليم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (انظر الفرع دال).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار، ضمن جملة أمور، مواصلة النظر في مسألة الأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الأقاليم.

٤ - وواصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفق الإجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٥ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتيهما[1].

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ في جلستها ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٧ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل، كان معروضا عليها ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2043 و 2044 و Add.1 و 2045 و 2047 و Add.1 و 2053-2050 و 2054 و Add.1 و 2055 و 2056).

٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تحتوي على سرد لنظرها في مسائل تلك الأقاليم (A/AC.109/L.1843).

٩ - وقد استند تقرير اللجنة الفرعية إلى استعراض مستفيض من جانبها للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل إقليم من تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وفي الجلسة ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل ترينيداد وتوباغو ونائب الرئيس/مقرر اللجنة الفرعية، تقرير اللجنة الفرعية عن الأقاليم الـ ١٢ (A/AC.109/L.1843)، الذي تضمن سردا لنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقاليم (انظر A/AC.109/SR.1456).

١١ - واستمعت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٥٦ ووفقا لمقرر اتُّخذ في بداية الجلسة، إلى بيانات بشأن مسألة غوام أدلى بها رئيس المجلس التشريعي، دون باركينسون، والسِناتور هوب ألفاريز كريستوبال عضو المجلس التشريعي الثالث والعشرين لغوام، وكذلك السيد رونالد تيهان، رابطة غوام لملاك الأراضي (انظر A/AC.109/SR.1456).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/SR.1456).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار الموحد دون تصويت (A/AC.109/2060).

١٤ - وبعد ذلك وافقت اللجنة الخاصة على تقرير اللجنة الفرعية ككل (A/AC.109/L.1843).

١٥ - وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحيلت نسخ من القرار الموحد (A/AC.109/2060) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة، لتطلع عليها حكوماتها.

جيم - القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

١٦ - يرد في الفرع دال، في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، نص القرار الموحد (A/AC.109/2060)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

١٧ - وفقا لما اتخذ من مقررات في جلستي اللجنة الخاصة ١٤٥٤ و ١٤٥٦، المعقودتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور ثلاثة عقود ونصف عقد على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تلاحظ الموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك من الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة طالما أنها تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وأنها تطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن عقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب وفي مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر، حسبما يكون مناسبا، يوفر وسيلة فعالة للجنة الخاصة كي تفي بولايتها وتعزز أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"[٢]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة، بعد التحقق من آراء شعوب الأقاليم، أن تقدم بانتظام تقارير إلى الأمين العام عن رغبات وتطلعات الشعوب فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى إيجاد المزيد من السبل والوسائل لزيادة تفهم اللجنة الخاصة لظروف ورغبات شعوب تلك الأقاليم؛

٦ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب تلك الأقاليم تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة عن طريق دعوة بعثات الأمم المتحدة الزائرة في وقت ملائم لرصد الحالة في تلك الأقاليم؛

٧ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبناء من جانب جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، من أجل مساعدة سكان تلك الأقاليم على ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن غالبية زعماء ساموا الأمريكية يبدون ارتياحهم للعلاقات القائمة حاليا بين الجزيرة والولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقتين الدراستين الإقليميتين الأخيرتين،

وإذ تلاحظ أيضا أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقمان نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يُعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة، ولا سيما توفير مياه الشرب النقية لجميع القرى في ساموا الأمريكية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة، وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اتيحت من خلال مواد منشورة،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالتقرير الذي ورد في صحيفة Royal Gazette الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومفاده أن حوالي ١٩ في المائة من الأسر المعيشية في برمودا تعيش في حالة من الفقر وأنها ما زالت تتلقى شكلا من أشكال المساعدة من الحكومة،

وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية مُعينة في الإقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكملة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من خلال مواد منشورة،

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ أيضا الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة إلى أن يمارس شعب الشامورو حقه في تقرير المصير،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علما بالنية المتجهة إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية الأمريكية في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة لتصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ وإذ تلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ[٣] بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر قيام شعب شامورو التابع لغوام بممارسة حقه في تقرير المصير فيما يتعلق بالإقليم، على النحو الذي صدق عليه شعب غوام في مشروع قانون الكمنولث لغوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بالتقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم بتنفيذ برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ عدم ورود معلومات مستكلمة بشأن الإقليم من الدولة القائمة بالإدارة وأن آخر بعثة زائرة أوفدت إلى الإقليم في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعلومات التي نظرت فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أتيحت من مواد منشورة؛

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة؛

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ كذلك تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملتجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان.

ثامنا - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

تاسعا - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تعلم أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب أيضا من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بالالتماس الذي قدمه مؤخرا الزعماء السياسيون للإقليم والموجه إلى الدولة القائمة بالإدارة بإقالة الحاكم وسحب قرار الدولة القائمة بالإدارة برفض هذا الالتماس،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بما قدمه نائب رئيس وزراء الإقليم من تصريح ومعلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في بورت مورسبي في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بطلب نائب رئيس وزراء الإقليم الموجه إلى اللجنة الخاصة لزيارة الإقليم والتحقق من رغبات شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق باستعداده للحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، التي شكلتها شخصيات سياسية بارزة من مختلف الأحزاب، وهدفها المعلن والمتمثل في تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالي ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تأخذ تماما في الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم إلى مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالوضع السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بوضع الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تشير إلى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛

٤ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الحواشي

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣" (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، والوثيقة A/47/86.

(٢) الفصل الحالي.

(٣) A/AC.109/2058.